

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160869

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160869-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/09م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1503) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-37434) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً. وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (ربح وخسارة بيع أصول ثابتة) بأنه لا يتفق مع معالجة الهيئة بعدم السماح بتعديل نتيجة العام بالربح الناتج عن بيع ممتلكات لسنة 2016م، حيث إن الهيئة سمحت بإضافة الخسارة إلى نتيجة العام لسنة 2018م. وفيما يخص بند (استبعاد الأصول الثابتة لعام 2016م) بأن الهيئة قامت بتعديل قيمة الأصول الثابتة لسنة 2016م بمبلغ (397,601) ريال دون توضيح سبب هذا الخصم. كما يعترض المكلف على بند (الرواتب والأجور للعام 2018م) وبند (مخصص الديون المعدومة) وبند (ذمم وأرصدة مستحقة دائنة) وبند (قروض متوسطة الأجل)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160869

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160869-2022)

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ربح وخسارة بيع أصول ثابتة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في بأنه لا يتفق مع معالجة الهيئة بعدم السماح بتعديل نتيجة العام بالربح الناتج عن بيع ممتلكات لسنة 2016م، حيث أن الهيئة سمحت بإضافة الخسارة الى نتيجة العام لسنة 2018م. وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي ..."، وحيث نصّت الفقرة (14) من المادة (7) منها على أنه: "إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)."، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية ..."، وحيث نصّت الفقرة (14) من المادة (7) منها على أنه: "إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160869

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160869-2022)

من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)."، كما نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/05/14هـ على: "... مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في 1426/6/25هـ الموافق 2005/7/31م وما بعدها وهي: 1- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام"، كما نصّت الفقرة (1) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، على أن: "الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويّاً وضريبياً فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (17) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم 9/2574 وتاريخ 1426/5/14هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل". وبناءً على ما تقدّم، تبين أن المكلف يعترض على عدم سماح الهيئة بتعديل صافي الربح المعدل بالربح الناتج عن بيع الأصول الثابتة، حيث ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها قائم على اعتبار أنها قامت بالربط على المكلف باستخدام القسط الثابت، أي أنها قامت بحسم الأصول الثابتة وفقاً للرصيد المدرج في القوائم المالية، وأن الناتج من الربح والخسارة من بيع للأصول سيتم معالجته في صافي الرصيد طبقاً للقوائم، وبالنظر إلى طبيعة البند فإن المعالجة السليمة للبند ترتبط بشكل مباشر في معالجة المكلف للأصول المحسومة في الإقرار؛ فإن كان المكلف يطبق طريقة المجموعات في معالجة أصوله والواردة في المادة (17) من النظام الضريبي فيتوجب عندها تعديل صافي الربح المعدل بربح وخسارة بيع الأصول الثابتة لإلغاء الأثر وذلك لأن نتائج بيع الأصول والممتلكات تعالج في جدول الاستهلاك، أما إن كانت الأصول تحسم طبقاً للقوائم المالية فلا يتم تعديل صافي الربح بنتائج بيع الأصول والممتلكات وذلك لأنها تعالج في الرصيد الصافي طبقاً للقوائم المالية. وبالإطلاع على البند لتحديد طريقة المكلف في معالجته للأصول، تبين أنه يعالج أصوله طبقاً للمادة (17) الواردة في النظام الضريبي؛ حيث أقرت الهيئة أنها قامت بالربط على المكلف وحسم الأصول طبقاً للقوائم المالية (طريقة القسط الثابت) وقامت باستبعاد فروقات الاستهلاك من صافي الربح المعدل وذلك لإلزام المكلف بتطبيق نص الفقرة (2) من المادة (7) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وحيث إن لائحة جباية الزكاة قد صدرت بعد السنة الميلادية للمكلف؛ واستناداً على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، حيث إن التعاميم ذات العلاقة والمذكورة أعلاه قد ألزمت مكلفي الزكاة بالتقيد بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، مما يتبين معه عدم صحة إجراء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160869

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160869-2022)

الهيئة في إلزام المكلف بتطبيق طريقة القسط الثابت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد الأصول الثابتة لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في بأن الهيئة قامت بتعديل قيمة الأصول الثابتة لسنة 2016م بمبلغ (397,601) ريال دون توضيح سبب هذا الخصم. وحيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/05/14هـ على: "مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في 1426/6/25هـ الموافق 2005/7/31م وما بعدها وهي: 1- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام"، وحيث نصّت الفقرة (1) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، على أن: "الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويًا وضريبيًا فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (17) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم 9/2574 وتاريخ 1426/5/14هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل"، كما نصّت الفقرة (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: "...، كما نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/05/14هـ على: "... مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في 1426/6/25هـ الموافق 2005/7/31م وما بعدها وهي: 1- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام"، وحيث نصّت الفقرة (1) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، على أن: "الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويًا وضريبيًا فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (17) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم 9/2574 وتاريخ 1426/5/14هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل". وبناءً على ما تقدّم، تبين أن المكلف يعترض على إجراء الهيئة بتعديل قيمة الأصول الثابتة لعام 2016م ويطلب بتوضيح أساس إجراء الهيئة، وبالإطلاع على مذكرة الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160869

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160869-2022)

الجوابية تبين أنها قامت بتعديل معالجة المكلف للأصول من طريقة القسط المتناقص إلى طريقة القسط الثابت وفقاً لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (7) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وبالأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في البند السابق أعلاه؛ فإن التعاميم المشار إليها أعلاه قد ألزمت مكلفي الزكاة بالتقيد بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، كما أن المدعى عليها استندت إلى الفقرة (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ الموافق 2017/02/28م، وحيث إن لائحة جباية الزكاة قد صدرت بعد انتهاء السنة المالية لإقرار المكلف، واستناداً على مبدأ عدم رجعية القوانين؛ فإن الأنظمة واللوائح لا تطبق بأثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة في إلزام المكلف بتطبيق طريقة القسط الثابت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1503) الصادر في الدعوى رقم (Z-37434-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور للعام 2018م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المعدومة).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم وأرصدة مستحقة دائنة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160869

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160869-2022)

- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض متوسطة الأجل).
 - 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح وخسارة بيع أصول ثابتة).
 - 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد الأصول الثابتة لعام 2016م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.